Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 208-223
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

The Waiting Period (Iddah) Upon Death in Islamic Sharia: A Concise Jurisprudential Study

Mohamed Ibrahim A Ajaj [1*], Ahmed Abdulqadir A Masoud [2]
[1] Department of Arabic Language and Islamic Studies, Faculty of Sciences and Arts Al Wahat, University of Benghazi, Al Wahat, Libya
[2] Department of Shariah and Law, Faculty of Sharia Sciences, University of Bani 2Waleed, Bani Walid, Libya

عدّة الوفاة في الشريعة الإسلاميّة: دراسة فقهيّة موجزة

محمد إبراهيم عبد العزيز عجاج[1]، أحمد عبد القادر عبد الحميد مسعود* [2]
[1] قسم اللغة العربية والدراسات الاسلامية، كلية العلوم والآداب الواحات، جامعة بنغازي، الواحات، ليبيا
[2] قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: ahmedmasood@bwu.edu.ly

Received: October 03, 2025	Accepted: November 20, 2025	Published: November 28, 2025

Abstract:
This concise jurisprudential study addresses the rulings of "Iddah (waiting period) upon death" in Islamic Sharia, aiming to correct widespread misconceptions and clarify the associated legal provisions. The research problem lies in the fact that many widows commit legal violations and prohibitions, are overly strict in matters of mourning (Ihdad), or spread superstitions regarding Iddah. The study confirmed that Iddah is a compulsory Islamic duty prescribed by God for great wisdom, including preserving lineage by preventing the mixing of men's semen in the wombs, fulfilling the wife's loyalty to her husband, and magnifying the sanctity of the marriage contract. The study also clarified the types of Iddah (pregnancy, menses/purity periods, months), and that the duration of Iddah upon death for a non-pregnant woman is four months and ten days, whether consummated or not. For a pregnant woman, the Iddah ends upon delivery. The woman in Iddah must observe Ihdad (mourning), which means abandoning perfume, adornment, and everything that invites marriage and men, with the obligation for her to reside in the marital home throughout the Iddah period. Permissible mourning is restricted to women only, either for a husband (obligatory) or a relative (three days). The study recommends the importance of religious awareness and disseminating these rulings to avoid mistakes.

Keywords: Iddah upon Death, Ihdad (Mourning), Sharia Rulings, Muslim Woman, Preservation of Lineage, Waiting Period, Family Jurisprudence.

الملخص
تتناول هذه الدراسة الفقهية الموجزة أحكام "عدّة الوفاة" في الشريعة الإسلامية، بهدف تصحيح المفاهيم الخاطئة المنتشرة وتوضيح الأحكام الشرعية المتعلقة بها .تتمثل مشكلة البحث في وقوع العديد من النساء اللواتي يتوفى عنهن أزواجهن في مخالفات شرعية ومحظورات، وتشددهن في أمور الإحداد أو انتشار

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الخرافات حول العدة .أكدت الدراسة على أن العدّة واجب شرعي شرعه الله لحكم عظيمة، منها حفظ الأنساب بعدم اختلاط ماء الأزواج في الأرحام، ووفاء المرأة لزوجها، والتعظيم من شأن عقد النكاح .كما بينت الدراسة أنواع العدة (الحمل، القروء، الشهور)، وأن مدة عدة الوفاة للمرأة غير الحامل هي أربعة أشهر وعشرًا، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها .أما الحامل فعدتها بوضع حملها .ويجب على المعتدة الإحداد، وهو ترك الطيب والزينة وكل ما يدعو إلى النكاح والرجال، مع وجوب السكنى لها في بيت الزوجية خلال مدة العدة .ويقتصر الإحداد المشروع على المرأة فقط، سواء كان على زوج (وجوبًا) أو على قريب (ثلاثة أيام) .وتوصي الدراسة بأهمية التوعية الشرعية ونشر هذه الأحكام لتفادي الأخطاء.

الكلمات المفتاحية: عدّة الوفاة، الإحداد، أحكام شرعية، المرأة المسلمة، حفظ الأنساب، العدة، فقه الأسرة.

المقدمة

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[1].

وبعد ..فإن الله سبحانه وتعالى شرع لعباده الزواج وجعل عقد النكاح مثياقًا غليظا، ولا يتم النكاح إلا بتمام شروطه وأركانه وانتفاء موانعه ومن ذلك يحرم تصريح بخطبة امرأة مسلمة أو كتابية معقدة، لقوله تعالى ((وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَٰبُ أَجَلَهُ))[2]، جاء في التفسير البغوي أي لا تحققوا العزم على عقدة النكاح في العدة حتى يبلغ الكتاب أجله أي: حتى تنقضي العدة وسماها كتابا لأنه فرض من الله، وعلى ضوء ذلك حرم الله سبحانه نكاح جُلّ المعتدات ، ويحرم أيضا مواعدة المعتدة بأن يعدها الرجل بالتزويج بعد العدة وهي تعده لقوله تعالى ((وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا))[3]، فقد نهت الآية عن المواعدة، ولأن دين الإسلامي حريص على بقاء الأسرة والمحافظة عليها جعل للمرأة عدة لبراءة الأرحام، ولحفظ النسل والتي هي من مقاصد الشريعة فعدة الوفاة واجبة على المرأة المتوفى عنها زوجها، الإحداد في مدة عدتها، فعَن أم سلمة رضي الله عنها قالت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قالَ: (إنَّما هيَ أربعةُ أشْهرٍ وعشرًا وقد كانت إحداكنَّ في الجاهليَّةِ ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ) [4]، ووجه الاستدلال قصر عدة المتوفى عنها على أربعة أشهر وعشر ، ولانتشار أقوال شاذة ومحدثات وتصحيح الأحاديث الضعيفة وقلة العلم ولأن العدة الوفاة من الامور التي ينبغي التنبه لها لاحتياجها، كان علينا نشر الوعي بين عامة الناس كما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قال مَن دَعا إلى هُدًى، كانَ له مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَن تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِن أُجُورِهِمْ شيئًا".

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وقوع كثير من النساء اللواتي يتوفّى عنهُن أزواجهن في الكثير من المُخالفات الشرعية والمحظورات والتشدد والتضييق على أنفسهنّ، وكذلك انتشار الخرافات عن العدّة، والمُبالغة في أمور الإحداد، فيُحرّمن ما هو حلال، ظنًّا منهُن أنه غير جائز، فبسبب انتشار هذه الأمور الخاطئة المُتعلِّقة بحياة المرأة عنينا في هذا البحث جمع الأحكام التي تهم المرأة المسلمة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول أحد الأحكام الشرعية التي تخص المرأة المتوفى عنها زوجها، وهو من أهم المواضيع اتي تثير اهتماما فقهياً واسعاً لما له من ارتباط مباشر بحياة المرأة بعد الفرقة وما يترتب عليها من أحكام شرعية يتوجب على المرأة معرفتها، وتكمن أهمية البحث في النقاط التالية: -

1. الوقوف على إحدى المسائل الفقهية المتعلقة بالأسرة المسلمة، وهي مسألة إحداد المرأة المُتوفى عنها زوجها.

[1]-سورة النساء الآية 1

[2]-سورة البقرة الآية 235

[3]- سورة البقرة الآية 235

[4]- سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان ت:18، باب ما جاء في عدّة المتوفّى عنها زوجها (1197) ص 312.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2. بيان الحكمة التشريعية من فرض العدة وما تضّمنهُ من رحمة وعدل.
3. توضيح الأحكام التشريعية للعدة من حيث مدتها وما يجوز وما لا يجوز فيها، وأهمية معرفة وجوب الإحداد وحكمته وضوابطه الشرعية.
4. أن يكون كل مسلم أو مسلمة على دراية وعلم تام بأحكام الشرع وأخذها من مصادرها الصحيحة القران والسنة والاجماع.

أهداف البحث :

يهدف البحث الى بيان أهمية العدة ودورها في حياة المرأة بعد وفاة زوجها ويمكن ايراد مجمل الأهداف فيما يلي:

1- دراسة مفهوم العدة وبيان أدلتها والحكمة من تشريعها وتوضيح المقاصد الشرعية من تشريع عدة الوفاة كحفظ الانساب ومراعاة الجانب النفسي للمرأة والرحمة بها.
2- معرفة مفهوم الإحداد، وكيفيته، ومعرفة الجائز والغير جائز فيه.
3- تصحيح مفاهيم غير صحيحة منتشرة حول العدة.
4- بيان حكم عدة زوجة المفقود المُقدّر وفاته، وحكم الخطبة والزّواج أثناء العدة.

وكل ذلك بدراسة فقهية مُبسّطة مفهومة بإذن الله تعالى.

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، وذلك من خلال التقديم لموضوع البحث وتسليط الضوء على الإشكالية التي يثيرها وإبراز الأهداف المرجوة من الدراسة، وللإحاطة بكافة جوانب الموضوع.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وقوع كثير من النساء اللواتي يتوفّى عنهُن أزواجهن في الكثير من المُخالفات الشرعية والمحظورات والتشدد والتضييق على أنفسهنّ، وكذلك انتشار الخرافات عن العدّة، والمُبالغة في أمور الإحداد، فيُحرّمن ما هو حلال، ظنًّا منهُن أنه غير جائز، فبسبب انتشار هذه الأمور الخاطئة المُتعلِّقة بحياة المرأة عنينا في هذا البحث جمع الأحكام التي تهم المرأة المسلمة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول أحد الأحكام الشرعية التي تخص المرأة المتوفى عنها زوجها، وهو من أهم المواضيع اتي تثير اهتماما فقهياً واسعاً لما له من ارتباط مباشر بحياة المرأة بعد الفرقة وما يترتب عليها من أحكام شرعية يتوجب على المرأة معرفتها، وتكمن أهمية البحث في النقاط التالية: -

1. الوقوف على إحدى المسائل الفقهية المتعلقة بالأسرة المسلمة، وهي مسألة إحداد المرأة المُتوفى عنها زوجها.
2. بيان الحكمة التشريعية من فرض العدة وما تضّمنهُ من رحمة وعدل.
3. توضيح الأحكام التشريعية للعدة من حيث مدتها وما يجوز وما لا يجوز فيها، وأهمية معرفة وجوب الإحداد وحكمته وضوابطه الشرعية.
4. أن يكون كل مسلم أو مسلمة على دراية وعلم تام بأحكام الشرع وأخذها من مصادرها الصحيحة القران والسنة والاجماع.

أهداف البحث :

يهدف البحث الى بيان أهمية العدة ودورها في حياة المرأة بعد وفاة زوجها ويمكن ايراد مجمل الأهداف فيما يلي:

5- دراسة مفهوم العدة وبيان أدلتها والحكمة من تشريعها وتوضيح المقاصد الشرعية من تشريع عدة الوفاة كحفظ الانساب ومراعاة الجانب النفسي للمرأة والرحمة بها.
6- معرفة مفهوم الإحداد، وكيفيته، ومعرفة الجائز والغير جائز فيه.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

7- تصحيح مفاهيم غير صحيحة منتشرة حول العدة.
8- بيان حكم عدة زوجة المفقود المُقدّر وفاته، وحكم الخطبة والزّواج أثناء العدة.
وكل ذلك بدراسة فقهية مُبسّطة مفهومة بإذن الله تعالى.

المبحث الأول
مفهوم العدّة وبيان مقاصده
وينقسم هذا المبحث إلى:
المطلب الأول: تعريف العدة وحكمها والأدلة على مشروعيتها.
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العدة وأسبابها.
المطلب الثالث: أنواع العدّة وشروط وجوبها وبيان عدة الوفاة ومقاصدها ومقدارها.

المطلب الأول

مفهوم وتعريف العدة وحكمها والأدلة على مشروعيتها
أولًا: مفهوم العِدّة:
"العِدة" بكسر العين المهملة اسم لمدة تتربص بما المرأة عند التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو الإقراء أو الحمل، "والإحداد" بالحاء المهملة بعدها دالان مهملتان بينهما ألف وهو لغة المنع وشرعاً ترك الطيب والزينة للمعتدّة عن وفاة.[5]
وقد فرض اللَّهُ العدة على المؤمنات حفاظًا على رابطه الاسرة وحماية لها من الانشقاق والتفكك واختلاط الأنساب والأرحام، واحترامًا لميثاق غليظ واعترافًا بالفضل لمن كان شريكاً في الحياة، وكانت عدة المرأة في الجاهلية حولاً كاملاً فتحدّ على زوجها شرّ إحداد وأقبحه ، فتلبس شر ملابس وتسكن شر الغرف وهو الحفش[6] وتترك الطهارة فلا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تظهر النساء مجتمعهم فإذا انتهي الحول خرجت بأقبح صورة وأنتن رائحة ، فلما جاء الإسلام أصلح هذا الحال وجعل الإحداد رمز طهارة لا قذارة ولم يحرم إلا الزينة والطيب والتعرض للخاطبين مُرِيدِي الزواج، وأباح لها الجلوس في كل مكان من بيتها واجتماعها مع النساء والمحارم من الرجال.
ونساء المسلمين اليوم لا يَسِرْن على هدي الإسلام في الإحداد والعدّة، فمنهن من تغرق في النوح والندب والخروج عن المشروع من العادات في اللباس والطعام والشراب، فكل الخير في إصلاح هذه العادات السيئة ولا سبيل لإصلاحها إلا باتباع أحكام الشرع في الإحداد والسير على هدي النبي ـ صلى الله عليه وسلم [7]
ثانيًا: تعريف العِدّة:
قد ورد في تعريف العدّة معنيان في اللغة والشرع
تعريفها في اللغة: من العدّ، وهو الحساب، وهي في الأصل هيئة، فأطلقت على الشيء المعدود، يقال: جاء عدّة رجال.
أما تعريفها شرعًا: هي مدّة معينة شرعًا لمنع المطلقة المدخول بها، والمفسوخ نكاحها، والمتوفي عنها زوجها.[8]
وهي تربّص يلزم المرأة عند وجود سببه.[9]
عِدّة المرأة أيام أقرائها وأيام إحدادها على الزوج

---
[5]- كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، دار الحديث النشر دار، ط5 1428ه/ 2007، مجلد "3" ص264.
[6]- الحِفش بالكسر الدرج وقيل الحفش البيت الصغير الذليل "تفسير البغوي مجلد1، ص281".
[7]-كتاب روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، الناشر مكتبة الغزالي دمشق، ط3، 1400ه، 1980، المجلد1، ص368،367.
[8]- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، الناشر شركة دار مكتلة المعارف بيروت، ط1 1435ه/2014م، المجلد4، ص180.
[9]- حاشية ابن العابدين، محمد أمين الشهير بابن العابدين، دار النشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386ه/1966م، المجلد 3، ص502.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

قال الماوردي: العِدّة بالكسر مصدر الإحصاء للعدد قال تعالى: {فعدتهن ثلاثة أشهر}[10]
والعِدّة بالضم الشيء المعتد للشيء، قال عز ّوجل: {أَعِدُّوا لَهُ عُدَّةً}[11] والعَدّ بالفتح الجملة المعدودة، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: {إن شاء مواليك عددتُ لهم ثمنك عدّة واحدة}[12]وعِدّة البناء تربصهن عن الأزواج بعد فرقة أزواجه.
وحقيقتها كما قال ابن عرفة: مدّة منع النكاح لفسخة أو موت الزوج أو طلاقه، والمراد منع المرأة لأن مدة منع طلاق رابعة من النكاح غيرها لا يقال له عدة لا لغة ولا شرعًا، لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة كزمن الإحرام أو المرض[13]

ثالثًا: حكم العِدّة:

حكم العدة الوجوب.
والدليل من الكتاب قوله تعالى {حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلُهُ}[14]
والدليل من السنة قوله صلى الله عليه وسلم للفريعة بنت مالك رضي الله عنهما: - {امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله}.[15]
قال ابن قدامة "الأصل في العِدّة الكتاب والسنة والإجماع".[16]

رابعًا: الأدلة على مشروعية العدة

1-من الكتاب:

وذلك في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.[17]
الذين يتوفون أي يموتون وتتوفى آجالهم وتوفّى واستوفَى بمعنى واحد، ومعنى التّوفّي أخذ الشيء وافيًا ويتركون أزواجًا ينتظرن أربعة أشهر وعشرًا وعشرة أي يعتددن بترك الزينة والطيب لفراق أزواجهن هذه المدّة إلا أن يكنّ حوامل فعدتهن بوضع الحمل.
وكانت عدة الوفاة في الابتداء حولًا كاملًا لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ}[18] ثم نسخت بأربعة أشهر وعشرًا.
وقال ابن نُجيح[19] عن مجاهد كانت هذه العدة يعني أربعة أشهر وعشرًا واجبة عند أهل زوجها فأنزل الله تعالى: {مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} فجعل لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها إن شاءت خرجت وهو قوله تعالى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ}[20] فالعدّة كما هي واجبة.[21]

---

[10]- سورة الطلاق، الآية 4.
[11]- سورة التوبة، الآية 4.
[12]- أخرجه مالك في الموطأ، ك: العتق، ب: مصير الولاء لمن أعتق، ر.ق:18، ج2، ص781
ومسلم، باب إنما الولاء لمن أعتق، ك: العتق، ر. ق: 1504، ج:2
[13]- كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن امهنا شهاب الدين الأزهري المالكي، الناشر دار الفكر، ط بدون، 1415ه/1995م، المجلد2، ص57.
[14]- سورة البقرة الآية، 235
[15]- المسالك الجلالة في اختصار المناهل الزلاله، في شرح وأدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1439ه-2018م، ج:2، ص: 1003، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ص {365} وأبو داود {2300} وابن ماجه {2031}.
[16]- كتاب مواهب الجليل من أدلة الخليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، 1403ه/1407ه، المجلد3، ص197
[17]- سورة البقرة، الآية 234.
[18]- سورة البقرة، الآية 240.
[19]- المُكنّى بأبي نجيح، هو عبد الله أبو اليسار الثقفي الإمام الثقة المفسر أبو يسار الثقفي المكي، حدث عن مجاهد وعطاء ونحوهم وحدّث عنه شعبة والثوري وابن عيينه وغيرهم، وهو مفتي أهل مكة بعد عمرو بن دينار توفي سنة إحدى وثلاثين مئة وظهر له من المرفوع نحو مئة حديث.
[20]- سورة البقرة، الآية 240.
[21]- تفسير البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن البغوي، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار النشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1417ه/1977م المجلد1، ص279 .

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وأيضًا قولهِ تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[22]ووجه الاستدلال من الآيتين أن لفظ "يتربصن" خبر مراد به الأمر، ومقتضى الأمر الوجوب، وليس المراد به الإخبار بالتربص، وخبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره فثبت أن المراد به الأمر..

وقال ابن العربي: إن "يتربّصن" ليس معناه الأمر بل معناه الخبر، أي الخبر عن حكم الشرع فما وجد من مطلقات أو متوفي عنهن لم يتربّصن فليس ذلك من الشرع.

وأيضًا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ}[23]وأوجه الاستدلال أن الأمر بإحصاء العدة أمر بالاعتناء بها وحفظها بضبط أيامها والتربّص في جميعها وعدم التساهل فيها وقوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ} تحذير من التساهل في أحكام الطلاق والعدة.[24]

2- من السنة:

روي في الحديث الصحيح عن أمّ حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أنها سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: {لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا} [25] ففي هذا الحديث نهي صريح لأمهات المسلمين على عدم جواز الإحداد على غير أزواجهن أكثر من ثلاث ليالٍ، واستثنى من ذلك عدة المتوفي عنها زوجها فجُعِلتْ أربعة أشهر وعشرًا فهي مدة أكثر. وكذلك أيضا من قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفريعة بنت مالك بن سنان ـ رضي الله عنها ـ {امكثي في بيت زوجك الذي جاءكِ فيه نَعْيُه حتى يبلغ الكتاب أجله} [26]فأمر رسول الله المتوفّي عنها زوجها أن تبقى في بيتها الذي بلغها خبر الوفاة فيه وعدم خروجها منه حتى تنقضي العدة.

3-الإجماع:

أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على مشروعية العدّة، وهذه العدة تتنوع وتختلف لكن الأصل العام أنها مشروعة.[27]

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعيّة العِدّة وأسبابُها

أوّلًا: الحكمة من مشروعية العِدّة

وفي شريعة الله سبحانه وتعالى لهذه العدة حكمة عظيمة، والله لا يأمر إلا بكل خير ولا ينهى إلا عما فيه شرّ والله يعلم ونحن لا نعلم وله الحكمة البالغة سبحانه، وقد شرعت الشريعة العدّة بعد الطلاق أو الوفاة لحكم متعددة منها[28]:

1. حفظ الأنساب:

فمن الحكمة أن العدة تحفظ الأنساب، وعن طريقها لا يختلط ماء الأزواج في الأرحام، وقد فضل الله عزّ وجلّ بني آدم أهل التكليف بالتشريع بأن لا يساووا البهائم، فالمرأة إذا طلقت بقيت مدّة عدّتها لتستبرئ رحمها، وتتبين من الحمل، فإن وجد الحمل بقيت في عدتها حتى تضعه، وإن كانت غير حامل فحينئذٍ لا إشكال، فالمقصود أنه عن طريق العدّة تُحْفَظُ أنساب الناس فلا يختلط الماء، ولذلك قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ{ لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره} أخرجه أبو داود والترمذي وصحّحهُ ابن حبّان وحسّنه البزار[29]

فلو لم تكن هناك عدّة لوطئ الرجل المرأة وربّما علقت منه فحملت وكان في بداية الحمل لا يتبيّن حملها، ثم طلقها فوطئها الثاني فاختلط ماء الأول بالثاني وفي هذا من الشّر العظيم والبلاء الكبير.

2.وفاء المرأة لزوجها:

---

[22]-سورة البقرة الآية، 228.

[23]- سورة الطلاق، الآية 1.

[24]- كتاب الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، دار النشر مؤسسة المعارف، ط1، 1435ه/2014م، المجلد4، ص181/180.

[25]- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى مصر، ص1280.

[26]- أخرجه أبوداود 2300، والترمذي1204وابن ماجه 2031، ومالك2193/526

[27]- شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد الشنقيطي، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية الرياض، ط1 1428ه/2007م، المجلد 2، ص324

[28]- شرح زاد المستقنع سبق ذكره المجلد 324، ص3

[29]- صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نخباتي بن آدم الأشقوري الألباني، دار النشر المكتب الإسلامي، ص7530

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وكذلك أيضًا من حكمة عدّة الوفاة وفاء الزوجة لزوجها فإن المرأة إذا توفيَ عنها زوجها واعتدت في بيت الزوجية تذكرت فضل زوجها، ولذلك تعتد في نفس البيت الذي جاءها فيه الخبر وتُظهر الحزن والتّفجع على الزوج بعد الوفاة، اعترافًا بالفضلِ الجميل فتتذكر ما بينهما فتترحم عليه وإن عرفت منه خطيئة أو زلّة سامحته واستغفرت له.

3.العدة تعين على مراجعة الزوج لزوجته:

كذلك في هذه العدّة حكمة عظيمة من جهة الطلاق فهي تُهيّئ فرصة لزوجين في الطلاق لإعادة الحياة الزّوجية عن طريق المراجعة.

4. التّعبّد لله عزّ وجلّ:

التعبّد لله امتثالًا لأمر سبحانه والتّقرّب إليه حيث أمر بها النساء المؤمنات.

5.زيادة ثواب المرأة:

ومن حكمتها أيضاً أنها تزيد ثواب المرأة وأجرها وهذا مما جعله اللَّه للنساء خاصة ، فالمرأة تعتد في بيت الزوجية أربعة أشهر وعشراً ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحديد هذه المدة بأن الغاية الأصلية معرفة براءة الرحم ، والجنين يتكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقه ثم أربعين يوماً مضغة فهذه مائة وعشرون يوماً ثم تنفخ فيه الروح بعد هذه المدة فزيدت العشر لذلك، وقد سئل أبو العالية: لم ضمت العشر إلى الأربعة أشهر فقال لأن الروح فيها تنفخ، وتعتد عدة الطلاق ثلاثة قروء في بيت الزوجية وهي تتقرب إلى الله وترجو ثوابه وتتمثل أمرهُ سبحانه فيزداد أجرها.

6. تعظيم أمر النكاح:

ومن الحكمة في مشروعية العدّة أنها تنوّه بفخامة أمر النكاح حيث لا يتم إلا بالانتظار الطويل ولولا ذلك لأصبح بمنزلة لعب الصبيان يتم ثم" ينفك في ساعة.[30]

ثانيًا: أسباب العدّة:

سبب وجوب العدّة هي لفراق الزوج سواءً بالوفاة أو طلاق.[31]

المطلب الثالث: أنواع العدّة، وبيان عدّة الوفاة، ومقدارها

أوّلًا: أنواع العّدة، ثلاثة:

أ. عدّة الحمل.

ب. عدّة القروء.

ج. عدّة الشّهور.

أ-المعتدّة بالحمل:

وهي كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت الزوج بطلاق أو فسخ أو موته عنها سواءً كانت حرّة أو أمة، مسلمة أو كافرة، فإنها تعتدّ بوضع حملها ولو بعد ساعة، لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُ}[32].

ب- المعتدّة بالقروء: وهي كل معتدّة من فرقة في الحياة، إذا كانت ذاتُ قرء فإنّها تعتدّ بالقروء لقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَة قُرُوءٍ}[3433]والقَرء بالفتح الحيض وجمعهُ أقراء كأفراح وقُرُوء كفُلُوسٍ وأقرُؤ كأفْلس والقراء أيضًا الطّهر وهو من الأضداد.[35]

---

[30]-كتاب روائع البيان في تفسير آيات الإحكام، محمد بن علي الصابوني، الناشر مكتبة الغزالة دمشق، مؤسسة مناهل العرفان بيروت، ط3 1400ه/1980م، ص362/367

[31]- كتاب الفقه المالكي سبق ذكره، المجلد4، ص181

[32]- سورة الطلاق، الآية 4.

[33]- سورة البقرة، الآية 228.

[34]- كتاب مواهب الجليل من أدلة الخليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر، ط1، 1403/1407ه.

[35]- كتاب مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، دار النشر المكتبة العصرية دار النموذجية بيروت، صيدا، ط5، 1420ه/1999م، ص249.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

والأقراء معناه عند مالك والشافعي وأحمد وجمع من الصحابة هي الأطهار التي تحصل بين الدمّيْن.[36]

ج-المعتدّة بالشهور وهي قسمان

1. من تعتدّ بالقرء إذا لم تكن ذات قرء لصغر سنّ أو ليأس من الحيض لِكبر أو كانت بالغة وهي الآيسة من الحيض لغير كبر فإنّها تعتدّ بالشّهور لقولهِ تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}[37] ارتفع حيض ذات القرء ولا تدري سببًا لرفعه اعتدّت لتسعة أشهر للحمل.

2. عدّة الآيسة وكل من توفّى عنها زوجها ولا حمل بها سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده وسواء كانت حرّة أو أمة، فإنها تعتدّ بالشهور لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}.[38]

ثانيًا: بيان العدّة الوفاة ومقدارها:

تعتد الزوجة المتوفي عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرًا، بأيامها ولياليها والدّليل على:

من الكتاب: قولهِ تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[39] وهذهِ الآية في قوله تعالى { أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}نص في مدّة وهي ناسخة للآية التي تقتضي وجوب الاعتداد المتوفي عنها زوجها سنة، وهي قوله تعالى: :{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ}[40] ولا شك أن هذه نزلت قبل الآية الناسخة وإن كانت في التلاوة قبلها ودليل النسخ: عن أمّ سلمة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ قال: {إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول} ووجه الاستدلال أنه عليه السلام قصر عدة الوفاة على أربعة أشهر وعشرًا بعد أن كانت في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول وبعد أن أمرها الله تعالى في أول الإسلام بملازمة بيتها[41].

من السنة: حدّثنا الحميدي حدّثنا سفيان حدّثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: {لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا غنية لولا أني سمعت النبي يقول: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشرا}.[42]

ومن الإجماع ان حكمة تقدير عدة المتوفي عنها زوجها بالشهور دون الأقراء الاحتياط للميت صاحب النسب وعجزه عن حمايته، فجعلت العدّة بالشهور لظهور أمرها ولم تجعل بالأقراء لخفائها. قال ابن رشد: {تحديد عدّة الوفاة بهذه المدّة دون الاقتصار على ما يحصل به الاستبراء أو يعلم به براءة الرحم عبادة}.

وهذه المدّة المتوفّي عنها ولو كان غير مدخول بها والدليل على أن المتوفّي عنها غير المدخول بها تعتدّ:

-عموم الآية أي هي عامة في المدخول بها وغير المدخول بها ولا يوجد دليل يُخرج غير المدخول بها من عدّة المتوفّي عنها.[43]

"عدة الحامل ": أما إذا كانت المتوفّي عنها زوجها حامل فعدّتها بوضع حملها سواء كانت مطلقة أو متوفّي عنها زوجها.

والدليل على أن المتوفي عنها زوجها عدّتها وضع حملها ولو انقضت أربعة أشهر وعشرًا أو وضعت حملها قبل انقضاء العدة:

أ. من الكتاب قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[44]وجه الدلالة أن الآية عامّة، لم تُفرّق بين المتوفّي عنها زوجها أو المطلقة.

---

[36]- كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم بن امهنا شهاب الدين الأزهري المالكي، الناشر دار الفكر، ط بدون، 1415ه/1995م، المجلد2، ص57.

[37]- سورة الطلاق الآية، 4.

[38]- سورة البقرة الآية، 234.

[39]- سورة البقرة الآية، 234.

[40]- سورة البقرة الآية، 240.

[41]- كتاب فقه المالكي سبق ذكره، ص201/200.

[42]- كتاب صحيح البخاري، مجلد2، ص201/200، كتاب الجنائز، باب حدّ المرأة على غير زوجها.

[43]- كتاب الفقه المالكي للحبيب بن طاهر سبق ذكره، مجلد4، ص201.

[44]- سورة الطلاق الآية، 4.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ب. من السنة: "رُوِيَ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن العبّاس اجتماعًا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بلياٍل فقال ابن العبّاس: آخر الأجلين وقال أبو سلمة: قد حلّتْ، فجعلا يتنازعان ذلك قال فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أختي يعني {أبا سلمة} فبعثوا كُرَيْبًا {مولى ابن العبّاس} إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أمّ سلمة قالت: إنّ سبيعة الأسلميّة نفستْ بعد وفاة زوجها بلياٍل أنها ذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمرها أن تتزوّج".[45]

في هذا الحديث دليل صريح على أن المعتدّة عدّة الوفاة تنقضي عدّتها بوضع حملها وإن لم يمضِ عليها أربعة أشهر وعشرًا.

ـ ثالثًا: بعض الأحكام المتعلقة بعد الوفاة:

ـ عدّة الحامل المطلقة أو المتوفّي عنها زوجها ضع حملها سواء كانت حُرّة أو أمة أو كتابية.

ـ عدّة الحُرّة غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة من الوفاة أربعة أشهر وعشرًا سواء كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة دخل بها الزوج أم لا، مسلمة كانت أو كتابيّة، أو كان الزوج صغيرًا أو كبيرًا ذلك عموم آية الإحداد بأربعة أشهر وعشرًا وحديث أمّ سلمة.

ـوفي الأمة ومن فيها رِقّ شهران وخمس لياٍل لأنّ عدّتها على النّصف مالم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأمّا الّتي لا تحيض لصغر سنّها أو كِبر وقد بُنِيَ بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر.[46]

ـعدّة الذميّة تحت ذمّي مات عنها أو طلّقها ويريد مسلم أن يتزوجّها فعدتها ثلاثة أقراء أي ثلاث حِيَض إن كانت حُرّة تَحِيض، أمّا إن كانت أمة فَبِحَيْضَةٍ واحدة، أمّا لو كانت تحت مسلم فإنها تُجْبَرُ على أربعة أشهر وعشرًا سواء دخل بها أم لا وعلى ثلاثة أقراء في الطلاق إن كان بعد الدخول.[47]

ـ حكم عدّة الحامل يشمل الكتابيّة أيضًا والدّليل:

أ. الأخذ بعموم الآية.

ب. القياس على سائر الحقوق المتعلّقة بها المسلم.[48]

المبحث الثاني
مفهوم الإحداد وأحكامه
وينقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف الإحداد ودليل وجوبه.

المطلب الثاني: حكم الإحداد ودليل وجوبه.

المطلب الثالث: على من يجب الإحداد والحكمة من مشروعيته.

المطلب الأوّل
تعريف الإحداد ودليل وجوبه
أوّلًا: تعريف الإحداد

الإحداد له معنى في اللغة وله معنى في الاصطلاح.

أما معناه في اللغة: أصل الإحداد المنع ومنهُ سُمّيَ البوّاب إحدادًا لمنعهِ الداخل، وسميت العقوبة حدًّا لأنها تردع عن المعصية.[49]

---

[45]ـ كتاب صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار النشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاخرة، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدّة المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل، مجلد2، ص1122.

[46]ـ كتاب المسالك الجلالة في اختصار المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة ابن زيد القيرواني، المختار بن العربي مؤمن الجزائري، دار النشر دار ابن الحزم بيروت، ط1، 1439ه/2018، المجلد 2، ص1006.

[47]ـ كتاب فواكه الدواني سبق ذكره، المجلد2، ص59.

[48]ـ فقه المالكي وأدلّته، سبق ذكره، المجلد4، ص203.

[49]ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن الحجر العسقلاني، الناشر المكتبة السلفية مصر، ط1 1380/1399ه، مجلد9، ص485.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقال أهل اللغة الإحدادُ والحِداد مشتقٌّ من الحدّ وهو المنع لأنّها تمنعُ الزينة والطّيب يقال أحدَّتِ المرأة تَحِدّ إحدادًا وحدّتْ تَحُدُّ بِضمّ الحاء وتَحِدُّ بكسرها حدًّا كذا قال الجمهور أنه يُقال أحدَّت وحَدَّتْ وقال الأصمعيّ لا يقال إلا أحدّت رباعيّا ويقال امرأة حادٌّ ولا يقال حادَّة[50]

قال في القاموس "الحداد والمُحِدّة هي التّاركة للزينة من أجل العدة تقول حدّت وتَحِدُّ حدًّا وحدادًا وأحَدّت[51].

أما في الاصطلاح: قال ابن بطّال: "الإحداد بالمهملة هو امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلّها من لباسٍ وطيبٍ وغيرها وكلّ ما كان من دواعي الجماع"، وقال المازري: "الإحداد الامتناع من الزينة يقال

حدَّت المرأة فهي محدّ، وحدّت فهي حادّ إدا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حد كيفما تصرف فهو بمعنى المنع".[52]

وقيل الإحداد في الشرع هو ترك الزينة والطيب.[53]

قال ابن درستويه:"معنى الإحداد منع المعتدة نفسها من الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطّاب خِطبتها والطّمع فيها كما منع الحد المعصية[54]

ثانيًا: دليل مشروعية الإحداد:

1. من القرآن:

{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[55]

أي: الأزواج الذين يموتون ويتركون خلفهم أزواجا فعليهم أن يوصوا "وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ" أي: يوصون أن يلزمن بيوتهم مدة سنة لا يخرجن منها "فإن خرجن" من أنفسهن "فلا جناح عليكم" أيها الأولياء "فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم" أي: من مراجعة الزينة والطيب ونحو ذلك وأكثر المفسرين أن هذه الآية منسوخة بما قبلها وهي قوله :" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" وقيل لم تنسخها بل الآية الأولى دلت على أن أربعة أشهر وعشر واجبة، وما زاد على ذلك فهي مستحبة ينبغي فعلها تكميلا لحق الزوج، ومراعاة للزوجة والدليل على أن ذلك مستحب أنه نفي الجناح عن الأولياء إن خرجن قبل تكميل الحول، فلو كان لزوم المسكن واجبا لم ينفِ الحرج عنهم.[56]

2. من السنة:

عن عائشة وحفصة زوجتيْ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: {لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج}.

وهذا الحديث مبين لمعنى من معاني التربص المأمور به بالنسبة للمتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"

فأصل الإحداد في القرآن الكريم ورد بلفظ مجمل يتناوله ويتناول غيره وبينت كل ما يتناوله اللفظ.

والحديث أفاد الأمر بإحداد المتوفى عنها مدة العدة في قوله {إلا على زوج} بعد تحريمه أكثر من ثلاثة أيام على غيرها. والأمر هنا مستثنى من التحريم وهو يدل على الوجوب. كما أن الأمر بالتربص يدل على الوجوب.

---

[50]- كتاب شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2 1392، المجلد10، ص111.

[51]-قاموس المحيط بيروت، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر مؤسسة الرسالة ط8 1426ه/2005، ص276.

[52]- شرح الزرقاني للموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، سنة الطبع 1436ه/ 2015، المجلد 3، ص297.

[53]- كتاب عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أميربن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، ط2، المجلد6، ص285.

[54]- فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر المكتبة السلفية مصر، الطبعة الأولى 1390/1380هـ، المجلد 9، ص485.

[55]- سورة البقرة الآية، 240.

[56]- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، الناشر مؤسسة الرسالة، ط1 1420ه/2000م، ص106.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

3. الإجماع
4. القياس على المحرم؛ لأن الزينة والطيب داعيان إلى النكاح فمنعت منه المرأة.
5. سد الذرائع؛ وذلك لأن الزينة داعية إلى الأزواج فنهيت عن ذلك قطعًا للذرائع وحماية لحرمات الله تعالى أن تنتهك.[57]

المطلب الثاني
حكم الإحداد وكيفيته، وأقسامه
أوّلًا: حكم الإحداد:
يجب على المعتدة المتوفى عنها زوجها، ولو كانت صغيرة أو كتابية، الإحداد في مدّة عدّتها.
ودليل وجوب الإحداد:
عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا رسول الله إن ابنتي توفّى عنها زوجها، ولقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "لا" مرتين أو ثلاثًا. كل ذلك يقول "لا" ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرًا. وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول. قال نافع: قلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قالت: كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها دخلت حفشًا ولبست شرّ ثيابها. ولم تلمس طيبًا ولا شيئًا، حتى تمرّ سنة. ثم تؤتى بدابّة حمار أو شاة أو طير تفتضّ بشيء إلّا مات. ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها. ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: والحفش البيت الرديء. وتفتضّ تمسح به جلدها كالنشرة[58].
ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في وجوبهِ على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن فإنه قال لا يجب الإحداد وهو قول شذَّ بهِ عن أهل العلمِ وخالفَ به السُّنّة فلا يعرج عليهِ.
ويستوي في وجوبهِ الحُرَّة والأمة والمسلمة والذّميّة والكبيرة والصغيرة وقال أصحاب الرأي لا إحداد على الذّميّة ولا الصغيرة؛ لأنهما غير مُكلفتيْن، ولنا عموم الأحاديث التي سنذكرها، ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزّنى وإنما يفترقان في الإثم فكذلك الإحداد، ولأن حقوق الذّمية في النكاح في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليه.[59]
فالعدّة واجبة في القرآن والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليه، وقد شذّ الحسن عنها وحدهُ فهو محجوج بها.[60]
ثانيًا: كيفية الإحداد:
- **بماذا يكون الإحداد؟**

عرفنا أن الإحداد هو ترك الزينة في الثياب والحلي والطيب[61]
ويكون أيضا كالتالي:
1.بأن تترك المُحدّة ما تتزين به النساء من الحلي والطيب وكذلك صناعته أيّ الطيب والعلة في ذلك أن تعلق بها
2.وترك الثياب المصبوغة مطلقا، لما به من زينة إلا الأسود ما لم يكن فيه زينة.
3.ترك الامتشاط بالحنة، وهو صبغ يذهب بها بياض الشعر ولكن لا يسوده وهذا بخلاف الزيت والسدر في حال أنهما بدون طيب، لما جاء مرويٌّ عن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلّم ـ أنها كانت تقول "تجمع الحادّ رأسها بالسدر والزيت ولا يطلب منها ترك الاستحداد وهو حلق العانة ونتف الإبط.
4.ترك الدخول الحمام وطلي جسدها بالنورة إلا لضرورة وهو المرض.
5.ترك الكحل إلا لضرورة فتكتحل ولو بكحل فيه طيب، وتمسحه نهارًا

[57]- فقه المالكي وأدلته سبق ذكره المجلد4، ص208/207.
[58]- كتاب الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، الناشر دار مكتبة المعارف بيروت، ط1 1435ه/2014م، المجلد 4، ص207.
[59]- كتاب المغني لابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، ط3 1417ه1997م، المجلد11، ص284.
[60]- كتاب الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر دار المكتبة العلمية بيروت، ط1 1421ه/2000م، المجلد6، ص231.
[61]- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط3 1412ه/1991م، المجلد8، ص405.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أي يكون بترك كل ذلك.[62]

- **ما يحرم على المحدّة؟**

والمرأة المُحدة تمتنع عند الفقهاء جملة من كل الزينة التي تدعو للرجال، ومثل ذلك الحُلِيّ والكحل إلا لم تكن فيه زينة ولباس الثياب المصبوغة.[63]

قال ابن الكثير"والإحداد عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحليّ وغير ذلك وهو واجب في عدّة الوفاة قولًا واحدًا " [64]

- **ما يجب على المحدة:**

أوّلًا: في بدنها وملبسها:

يتعلقُ الإحداد ببدن المرأة دون منزلها وخدمها فيحرم عليها من الطيب ما يحرم في حال الإحرام.

وإذا كان في الكحل زينة يحرم وإن لم يكُ كذلك فلا ونص الشّافعي على جواز الإثمد، واتفقوا على أنه أرادَ به العربيات لسمرتهنّ وحرموهُ على البِيض.[65]

ثانيًا: سكن المُحِدّة:

وأما المسكن فلا يتعلق بالإحداد فلها أن تسكن مسكنا حسنا وغير حسن ولا يحرم عليها تقليم الأظافروأخذ العانة.[66]

السكنى واجبة للمتوفى عنها في مدة عدّتها والدليل:

عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة، إلا في بيتها.

وأيضا أن السكنى يتعلق بها حق ـ الله تعالى ـ وحقّ الميّت في حماية النسّب.

وهناك شرطان لوجوب السكنى للمحدّة وهما:

أولا: أن يكون الزوج قد دخل بها أو أنه لم يدخل بها ولكن أسكنها في بيته معها، وشط الدخول أن تكون مطيقة للوطء فإن، لم تكن كذلك فلا سكنى لها إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته فلها السكنى دخل بها أم لا.

الثاني: بأن يكون المسكن الذي توفي فيه ملكا له أو بأجرة ونقد كراءه في المستقبل. فلو نقد بعض الكراء فلها السكنى بقدره فقط.[67]

ثالثًا: أقسام الإحداد:

ينقسم الإحداد من حيث الجملة إلى قسمين: {جائز، وغير جائز}.

والجائز قسمان: حداد المرأة على زوجها الميت وإحدادها على قريبها الميت والتقسيم هنا من حيث النوع وليس الكيف؛ لئلا يختلف الحكم بين الاثنين إنما الاختلاف في النوع.

أما زوجها الميت فلا خلاف في وجوب إحدادها عليه إلا خلافًا شاذًّا وقد سبق ذكره.

والمتبع لنصوص الشّرع وقواعدهُ يعلم أن الإحداد شُرع للنّساء دون الرّجال والدليل على ذلك:

أ. قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[68]

تضمنت الآية أمرين:

الأول: أن التربّص خاص بالمرأة التي مات عنها زوجها.

الثّاني: أن الزوج لا يجب عليه التربّص بوفاة زوجته وبالتالي الإحداد لا يجب عليه وله أن يتزوج ثانية متى ما أراد.

---

[62]- الفقه المالكي وأدلته سبق ذكره ص210/209.

[63]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر دار الحديث القاهرة، بدون طبعة 1425ه/2004م، المجلد3، ص141.

[64]- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي دمشق، ط1 1400ه/1980م، المجلد1، ص366.

[65]- كتاب الغاية في اختصار النهاية، عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الناشر دار النوادر بيروت، ط1 1437ه/2016م، المجلد6، ص153.

[66]- كتاب الشافعي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر مكتبة الرُّشد الرياض، ط1 1426ه/2005م، المجلد 5، ص96 / ابن الأثير مجلد 5.

[67]- فقه المالكي وأدلته سبق وتكرر ذكره، المجلد4، ص208.

[68]- سورة البقرة الآية، 234.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ب. قوله ـ صلى الله عليه وسلّم ـ {لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله اليوم الآخر أن تحدّ على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا}.
تضمن هذا الحديث: جواز الحداد على القريب الميت ثلاثة أيام، أما على الزوج فتحدّ عليه أربعة أشهر وعشرًا، وأن الإحداد خاص بالمرأة فقط.
ج. الإجماع:
أجمع المسلمون من عصر الصحابة ـ رضيَ الله عنهم ـ إلى يومنا هذا على جواز القسمين، وأن الرجال لا يدخلون في هذا الجواز بل خاص بالنساء ـ كما سبق ذكرنا ـ.

- أما بالنسبة للقسم الغير الجائز فهو على ضربين:
- أحدهما: ما كان قبل الإسلام.
- وثانيهما: الإحداد في هذا العصر الحاضر.

الإحداد في الجاهلية: كانت المرأة عندما يتوفى عنها زوجها تتجنب كل ملذّات الحياة تتجنّب الاغتسال، ولا تقلم ظفر، وتلبس أبشع الألبسة، وتعتزل الناس في بيت صغير وتمكث فيه حولًا تامًّا وغيرها من الأمور الجاهلة.
الإحداد في عصرنا هذا: انتشر بين المسلمين بعض العادات المخالفة كالإحداد لمدة أحد سبعة أيام وحتى ثلاثين يوما، قلّ أو كثر فالواجب بيان هذه الشبهة لأبناء المسلمين الذين إما جهلوها أو تجاهلوها.[69]

المطلب الثّالث
على من يجب الإحداد والحكمة المشروعيّة منه
أوّلًا: على من يجب الإحداد:
أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عِدّة الوفاة إلا الحسن وحدهُ.
واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات وفيما سوى عدّة الوفاة وفيما تمتنع الحادّة منه ممّا لا تمتنع، فقال مالك: الإحداد على المسلمة، والكتابية والصغيرة والكبيرة.
وأما الأمة يموت عنها سيّدها سواء كانت أمّ لولد أو لا فلا إحداد عليها عنده، وخالف قول مالك المشهور في الكتابية ابن نافع ورويا عن مالك، وبه قال الشافعي " أعني: أنه لا إحداد على الكتابية" وقال أبو حنفية، ليس على الصغيرة ولا على الكتابية إحداد، وقال قوم ليس على الأمة المُزَوّجة إحداد وقد حُكِيَ ذلن عن أبي حنيفة، فهذا هو اختلافهم المشهور فيمنن عليه إحداد من أصناف الزّوجات ممن ليس عليه إحداد.[70]
ولا فرق في الإحداد بين الحرة والأمة، والكتابيّة والمسلمة، وكذلك الصغيرة والمجنونة يجب على وليّهما القيام بمنعهما، ولا يجوز الإحداد لغير هؤلاء إلا على القريب في قدر ثلاثة أيام.[71]
ثانيًا: الحكمة من مشروعية الإحداد:
فرضه الله على المسلمة حفاظًا على كرامة الأسرة ورعاية لها من التحلّل والتّفكّك واختلاط الأنساب وإحدادًا على الزّوج بإظهار التّفجّع والحزن عليه بعد الوفاة احتراما للرابطة القدسية.[72]
ومن الحكمة أيضًا:

1. مراعاة شعور أهل الزوج وأقاربه بمشاركتهم في الأسى والحزن على الفقيد بتركها للزينة وكل ما يدعو للنكاح والتطلع له.
2. إظهار الأسى والحزن على فراق زوجها باجتناب الزينة وما يدعو للنكاح قبل تباعد المصيبة عن الأذهان[73].

---

[69]- كتاب الإمداد بأحكام الحداد، في حال المطيري الناشر الجامعة الإسلامية بالمدينة النبويةط16 1404ه/1984م، ص166/168/169.
[70]- كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد، الناشر دار الحديث القاهرة، بدون طبعة 1425ه/2004م، المجلد3، ص141.
[71]- كتاب الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الناشر دار النوادر بيروت، ط1 1437ه/2012م، المجلد6، ص152.
[72]- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، سبق ذكره ص367.
[73]- كتاب المطلع على دقائق زاد المستقنع فقه الأسرة، عبد الكريم بن محمد بن اللاحم، الناشر دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، ط1 1431ه/2010م، المجلد5، ص173

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... الحمدُ لله الذي وفّقنا وأعاننا على إتمام البحث ونسأله أن يجعله علمًا نافعًا وعملًا مُباركًا في مسيرتنا العلمية.

إن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن أي جانب من جوانب الحياة، بل لها حكم في شتّى الأمور بما يتحقق به مصلحة العباد والعدل والرحمة بهم، حيث تبيّن لنا من خلال البحث مقصد الشارع الحكيم من تشريع العدة لتحقيقها حفظ الأنساب من الاختلاط، وأن للعدة معنًى تعبدي وهو الامتثال لأوامره سبحانه وتعالى، ومُدّة عدّة الوفاة باختلاف أحوال النساء فيها بالأدلة الشرعية، وغير ذلك من النتائج تتمثل في الآتي :

1. الإحداد واجب شرعي، يتضمّن تجنّب الزينة والطّيب والعطور، ولبس كل ما هو زاهٍ.
2. عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها تكون بوضع الحمل.
3. عدّة الأمة شهران وخمس ليالٍ، نصف عدّة الحرة.
4. وجوب السُّكنى للمعتدّة مدّة عدّتها بالشّروط المذكورة.
5. مدة تربّص امرأة المفقود تبدأ من قضاء القاضي لها بالتربّص، وليس من اليوم الذي فُقِد فيه.
6. إذا طرأت عدّة الوفاة على استبراء أو عدّة طلاق يُأخذ بأقصى الأجلين في تمام العدّة.

التوصيات:

1. التأكيد على أهمية التوعية الشرعية بما يتعلق بأحكام عدة الوفاة، وضرورة نشر هذه الأحكام بين النساء خاصة، من خلال خطب الجمعة، والدروس الدينية، والمنصات الإعلامية.
2. إدخال موضوع العدة في المناهج الدراسية الشرعية والاجتماعية، خصوصًا في مراحل التعليم المتوسط والثانوي والجامعي، لما له من أهمية في تصحيح المفاهيم الشرعية والحياتية.
3. ضرورة الرجوع إلى العلماء وطلبة العلم عند حصول حالات وفاة بين النساء، لتفادي الوقوع في أخطاء شرعية بسبب الجهل أو العادات المجتمعية الخاطئة.
4. حث الجهات المختصة على إصدار كتب أو منشورات مبسطة تُشرح فيها عدة الوفاة بطريقة سهلة ومبسطة، مع بيان الأحكام المتعلقة بالإحداد، والإقامة، والزينة
5. تشجيع الباحثين على إجراء دراسات ميدانية حول مدى التزام النساء بعدة الوفاة في المجتمع، ومدى وجود خلط بين الأحكام الشرعية والعادات.

الحمد الله رب العالمين

-نسأل الله القَبول-

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم. (1996). التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. (ط. 1). دار العاصمة.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد عبد الكريم الشيباني الجزري. (2005). الشافعي في شرح مسند الشافعي. (ط. 1). (تحقيق: أحمد بن سليمان أبي تميم ويَاسر بن إبراهيم). مكتبة الرُّشد.
3. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي. (2007). التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس. (ط. 1). (تحقيق: سيد كسروي حسن). دار الكتب العلمية.
4. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1390هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. (ط. 1). (ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي). المكتبة السلفية.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

5. ابن حجر العسقلاني، الحافظ. (2014). بلوغ المرام من أدلة الأحكام. (ط. 1). (تحقيق: ماهر ياسين). دار القبس.
6. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.
7. ابن عابدين، محمد أمين. (1966). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار). (ط. 2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
8. ابن عبد السلام السلمي، عز الدين عبد العزيز. (2016). الغاية في اختصار النهاية. (ط. 1). (تحقيق: إياد خالد الطباع). دار النوادر.
9. ابن كثير، الإمام. (1421هـ). تفسير القران العظيم. (ط. 1). (تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين). دار ابن الجوزي.
10. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية.
11. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (1997). المغني. (ط. 3). (تحقيق: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو). دار عالم الكتب.
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني. سنن أبي داود. (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية.
13. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته. المكتب الإسلامي.
14. الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق. (2014). مستخرج أبي عوانة. (ط. 1). الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
15. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (1422هـ). صحيح البخاري. (ط. 1). دار طوق النجاة.
16. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (1997). معالم التنزيل في تفسير القران (تفسير البغوي). (ط. 4). (تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون). دار طيبة للنشر والتوزيع.
17. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1996). الجامع الكبير (سنن الترمذي). (ط. 1). (تحقيق: بشار عواد معروف). دار الغرب الإسلامي.
18. الجزائري، المختار بن العربي مؤمن. (2018). المسالك الجلالة في إختصار المناهل الزلالة (شرح وأدلة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني). (ط. 1). دار ابن حزم.
19. الحبيب بن طاهر. (2005). الفقه المالكي وأدلته. (ط. 2). مؤسسة المعارف.
20. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. (1985). سير أعلام النبلاء. (ط. 3). (تحقيق: حسين أسد). مؤسسة الرسالة.
21. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي. (1999). مختار الصحاح. (ط. 5). (تحقيق: يوسف الشيخ محمد). المكتبة العصرية-الدار النموذجية.
22. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. (2007). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المُدونة وحل مشكلاتها. (ط. 1). دار ابن حزم.
23. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (2015). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار الحديث.
24. السّعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. (2000). تفسير السّعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان). (ط. 1). (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق). مؤسسة الرسالة.
25. الصابوني، محمد علي. (1980). روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القران. (ط. 1). مكتبة الغزالي، ومؤسسة مناهل العرفان.
26. الصاوي، أحمد بن محمد المالكي. حاشية الصاوي على شرح الصغير بلغة السالك إلى أقرب المسالك. دار المعارف.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

27. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني. (1997). سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. (ط. 5). (تحقيق: عصام الصبابطي و عماد السيد). دار الحديث.
28. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق. (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. (ط. 2). دار الكتب العلمية.
29. الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط. (ط. 8). (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
30. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. (1996). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (ط. 1). (تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون). دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
31. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. (1964). تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القران). (ط. 2). (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). دار الكتب المصرية.
32. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. (2000). الاستذكار. (ط. 1). (تحقيق: سالم عطا ومحمد علي معوض). دار الكتب العلمية.
33. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي الحنفي. (2022). شرح مختصر الكرخي. (ط. 1). (تحقيق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن). دار أسفار.
34. اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (2010). المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة). (ط. 1). دار كنوز إشبيليا.
35. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. (ط. 1). (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.
36. المطيري، فيحان شالي. (1984). الإمداد بأحكام الإحداد. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثاني والستون.
37. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط. 2). دار إحياء التراث العربي.
38. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط. 3). (تحقيق: المكتب الإسلامي بدمشق).
39. النفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
40. الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحي. (1990). عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجُموع والفُروق. (ط. 1). (تحقيق: حمزة أبو فارس). دار الغرب الإسلامي.
41. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني. (1414هـ). فتح القدير. (ط. 1). دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
42. الشنقيطي، أحمد بن أحمد المختار الجكني. (1407هـ). مواهب الجليل من أدلة الخليل. (ط. 1). (راجعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري). إدارة إحياء التراث الإسلامي.
43. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (2007). شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع. (ط. 1). الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
44. مالك بن أنس، الإمام. (1985). الموطأ. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
45. مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين. (1955). صحيح مسلم. (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). مطبعة عيسى البابي.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

 Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).